اثر القصد في صيغ الطلاق
(دراسة فقهيه مقارنة)

The effect of intent on divorce formulas

(a comparative jurisprudential study)

أ.م.د. فاضل كريم صبر

تربية الرصافة الاولى

fadhel195996@gmail.com

الملخص

تناول الباحث اثر القصد في صيغ الطلاق دراسة فقهيه مقارنة بين المذاهب الفقهية الاربعة,وقد درس الباحث المفاهيم والمصطلحات الواردة في عنوان البحث من حيث اللغة والاصطلاح في المبحث الاول اما المبحث الثاني فقد تطرق الباحث الى صيغ الطلاق الاشهر واثر القصد المعمول فيها .

الكلمات المفتاحية:القصد,صيغ,الطلاق, الفقه

Abstract

The researcher dealt with the effect of intent on divorce formulas, a comparative jurisprudential study between the four schools of jurisprudence.

Keywords: intent, formulas, divorce, jurisprudence

مقدمة

مشكلة البحث:

مما يؤسف له في هذا العصر انتشار المشاكل والخلافات الزوجية في كثير من المجتمعات مما ادى إلى ظاهرة تفشى الطلاق بصورة مذهلة في الوقت الذي عزف فيه اغلب الشباب عن الزواج. وما يجدر ذكره هنا عدة اشكالات واسئلة يمكن النظر اليها والتأمل في ايجاد الحلول المناسبة لها من خلال ما سيجيء في ثنايا هذا البحث.

انتشرت مشاكل الاسر وكثرت الخلافات الزوجية مما ادى إلى اللجوء لحل اتفه المشاكل بالطلاق، فالى اي مدى يمكن ان يؤثر ذلك على الغاية التي اوجدنا الله لاجلها. غاية تعمير الارض ببقاء النوع الانساني والمحافظة عليه ؟ .

وقد اصبح اغلب الناس في هذا الزمان يزعمون فهم الدين ويتكلمون ويشعرون في امر المسلمين ويفتون بحل ما ثبتت حرمتها بيقين، ويحرمون ما هي حلال لزوجها بالادلة والبراهين، فنجد الرجل مثلا يطلق ثلاثا واربعا وخمسا ومتفرقات وتجد من يجمع بينه وبين زوجته المزعومة التي انقطعت صلتها الزوجية بزوجها تماما، ومن الازواج من لم يستنقد عدد الطلاق ونجد من يفرق بينه وبين زوجه، فما هي

الاسباب التي ادت إلى هذا؟ والى اي حد يمكن ان يؤثر ذلك على الاخلاق وصلاح البيوت والاجيال ؟. هل للقصد اعتبار ومكانة في احكام الشريعة ؟ وهل يمكن ان يؤثر عدم اعتباره في الطلاق على الاسر والمجتمعات؟ فكل هذه الاشكالات وهاتيك التساؤلات يمكن ايجاد الحلول المناسبة لها من خلال هذا البحث.

اهمية الموضوع :

تمكن اهمية هذا البحث في الآتي:

١- اهتم الاسلام اهتماما بالغا بأمر الاسرة من بداية تكوينها ومرورا باحوالها واطوارها المختلفة التي تمر بها وتنتهي اليها وما يترتب عليها من آثار.

٢- اهتمت الشريعة الاسلامية بامر تكوين الاسرة وتكاثرها واوضحت العلاقة التي تحقق بها هذه الغاية وبينت الضوابط والقوانين التي تحكمها وجعلت امر المحافظة عليها من ضروريات الدين .

٣- تبعا لاهتمام الشريعة بأمر الاسرة فقد ابانت احكاما يلجأ اليها عند تكدر صفو الاسرة واستحالة بقائها ومن ذلك الطلاق الذي فصلت فيه الشريعة تفصيلا بالغا يدل على مدى شمول هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان .

الا ان الناس قد تهاونوا وتلاعبوا بأمر الطلاق فمن الناس من يجعله وسيلة تأديب او تهديد لاتفه الاسباب، وغالبا ما يكون هذا النوع من اساليب التهديد المجحفة مع الزوجة التي ترغب في العيش والبقاء في بيت الزوجية .

ومنهم من يجعله لغة تأكيدية في اغلب المعاملات، ويمكن القول بأن الناس قد اصبحوا في هذا الزمان ما بين الافراط والتفريط في امر الطلاق، فيوقعونه فيما لا يلزم ايقاعه ويتركونه عند وجوبه، ويهملون جانب القصد فيه ولا يعتبرونه بالرغم من ان الشريعة الاسلامية قد اهتمت بقصود العباد اهتماما كبيرا وجعلت القصد اعتبارا مؤثرا في اغلب احوال الطلاق .

اهداف البحث:

اولا: يهدف الباحث من الدراسة في هذا البحث إلى بيان مكانة القصد واعتباره في الشريعة الاسلامية .

ثانيا: ايضاح مدى تأثير القصد وعدمه في احكام الطلاق.

ثالثا: جمع ما قيل في الطلاق عند فقاء المذاهب الاربعة وتحليل ذلك .

حدود البحث:

تناول الباحث مفردات هذا البحث على ضوء ماجاء في المذاهب الفقهية الاربعة المشهورة، اضافة إلى بعض المذاهب والآراء الفقهية الاخرى اذ اقضى الحال ذلك .

صعوبات البحث:

واجهة الباحث مجموعة من الصعوبات في تنظيم المادة العلمية المتعلقة بالقصد في احكام الطلاق وفقا للمذاهب الاربعة نتيجة نثر المادة العلمية المتعلقة بالطلاق والقصد في احكامه .

منهج البحث:

التزم الباحث في كتابته لهذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي مع التحليل والمقارنة بين المذاهب والذي يتطلب جمع المادة العلمية من مراجعها ومصادرها الاصلية ودراسة ذلك وتحليله ومقارنته وهذه ابرز سمات هذا المنهج .

١- الرجوع إلى المصادر الاصلية لكل صاحب قول من الفقهاء في كل مسألة من المسائل التي تناولتها، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٢- في عرض الاقوال حول مسألة ما، اورد اقوال فقهاء المذاهب الاربعة في الغالب، وربما او رد قول الظاهرية وبعض العلماء المجتهدين، مراعيا في ذلك ترتيب المذاهب حسب الاسبقية حيث ابدأ بمن هو اسبق من صاحبه، واحاول توثيق الاقوال من كتب المذهب المعتمدة.

٣- عند الاستدلال اورد دليل كل مذهب فيما ذهب اليه، سواء كان الدليل من الكتاب او السنة او الاثار المروية عن الصحابة، مع وضع علامات التنصيص والاقواس، ثم اعزو الآيات إلى سورها واخرج الاحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث وكذلك الاثار، من كتب الحديث المشهورة .

٤- بعد النظر إلى اقوال الفقهاء احاول رؤية الاثر المترتب على القصد وجودا وعدما، ومدى تأثير ذلك في رفع الحكم او عدمه، ثم اذكر ما رأيته راجحا من الاقوال مدعما له بالحجة ما وسعني لذلك من دليل، وان لم اذكر في المسألة رجحان، فان الراجح هو قول الجمهور.

٥- في التراجم لا اترجم للخلفاء الراشدين الاربعة لان شهرتهم تعني عن تعريفهم، وكذلك من اشتهر غيرهم من الصحابة، وانما حصرت الترجمة لغير المشهورين من الصحابة والاعلام من غير الصحابة .

٦- شرحت المصطلحات والكلمات الغريبة .

المبحث الاول : المفاهيم والمصلحات

سيتطرق الباحث في هذا المبحث الى التعريف اللغوي والاصطلاحي للمفاهيم والمصطلحات الواردة في عنوان البحث الحالي :

المطلب الاول: مفهوم القصد في اللغة والاصطلاح الفقهي

اولا: القصد لغة: من قصد يقصد قصدا ومقصدا . فالقصد والمقصد بمعنى واحد . والقصد: استقامة الطريق والاعتماد والام واتيان الشيء والتوجه، تقول قصده، وقصد له، وقصد اليه اذا امه، ومنه ايضا: اقصده السهم اصاب فقتل مكانه [١].

وقد اوضح علماء اللغة ان القصد في اللغة يأتي لعدة معان:

المعنى الأول: استقامة الطريق، وشاهد ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٢]، اي على الله تبيين الطريق المستقيم وايضاحة بالحجج والبراهين[٣]، ويقال: طريق قصد: سهل مستقيم، والقاصد من الاسفار: السهل القريب، ويقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة: هينة السير .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾[٤]، اي موضعا قريبا سهلا.

المعنى الثاني: التوسط والاعتدال. ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[٥] .

عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لن ينجي احد منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله ؟ قال: ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته، سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا

(١) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة فنية محققة محمد رضوان الراية دار الفكر المعاصر – دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ص٦٢١-٦٢٢؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ت).

(٢) سورة النحل: ٩.

(٣) تفسير الطبري، ١٧/ ١٧٤؛ جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآملي ابو جعفر الطبري، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م، الجامع لأحكام القرآن الكريم محمد، أحمد بن أبي بكر أبي الفرج القرطبي أبو عبد الله (بدون ناشر) (ب.ت).

(٤) سورة التوبة: ٤٢.

(٥) سورة لقمان: ١٩.

وشيء من الدلجة)، (والقصد القصد تبلغ)[1].

ومن مجيئة بمعنى العدل والتوسط قول الشاعر :

على الحكم المأتي يوما اذا قضى قضيته ان لايجوز ويقصد[2]

ومن ذلك قول جابر بن سمرة [3] رضي الله عنه: (كنت اصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا)[4] اي وسطا بين الطويلة والقصيرة .

المعنى الثالث: الاعتماد والام واتيان الشيء والتوجه، تقول: قصدت الشيء وله واليه (قصدا) اي طلبته بعينه واليه (قصدي) و(مقصدي)[5].

يقال: فلانا قصده فلم يخطئ مقاتله، وعضدته الحية فاقصدته

قال الشاعر:

ان كنت قد اقصدتني اذ رميتني بسهمك فالرامي يصيب ولا يدري [6]

ومن مجيئه ايضا بمعنى اتيان الشيء والتوجه اليه ما اخرجه مسلم في صحيحه: (فكان رجلا من المشركين اذا شاء ان يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله...)[7] .

المعنى الرابع: الكسر على اي وجه كان :

تقول: انقصد العود وتقصد: انكسر وتكسر .

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، مج٥، ٢٣٧٣، رقم الحديث، ٦٠٩٨؛ مسند الإمام أحمد أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، (ب.ت)، مج٢، ٥١٤، رقم الحديث (١٠٦٨٨) .

(٢) انظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مطبعة دار صادر، بيروت، ط١، (ب.ت)، (٣/٣٥٣) .

(٣) هو جابر بن سمرة بن جناده بن جندب بن حجير العامري السوائي، امه خالدة بنت ابي وقاص اخت سعد بن ابي وقاص له ولابيه صحبة، وروي عن شريك عن جابر بن سمرة قال: جالست النبي (صلى الله عليه وسلم) اكثر من مائة مرة، انظر ترجمته في الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، (١/ ٤٣١) .

(٤) اخرجه مسلم، ٢/ ٥٩١، في الصحيح في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٨٦٦.

(٥) مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر مطبعة مكتبة البيان بيروت طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص٢٢٤.

(٦) انظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مطبعة دار صادر، بيروت، ط١، (ب.ت)، مج/٥، ص٦٣٤٤؛ محيط المحيط لبطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، مؤسسة جوده، مطبعة سنة ١٩٦٣م، ج١، ص٧٣٨.

(٧) اخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٩٧، في كتاب الايمان، باب تحريم قتل الكافر بعد ان قال لا الله الا الله رقم الحديث ١٦٠ .

ويقال: تقصدت الرماح: تكسرت وصارت قصدا قصدا.

ولعل المعنى المقصود في هذا البحث هو اتيان الشيء والتوجه اليه [١].

ثانيا: مفهوم القصد في الاصطلاح الفقهي:

القصد اصطلاحا: اتيان الشيء والتوجه اليه، او ارادة الشيء والعزم عليه او عقد القلب على الفعل[٢]، وهذا ما دلت عليه نصوص الشريعة الاسلامية فلم توجب الكفارة بمجرد اللفظ وانما بالعزم وارادة الشيء والتوجه اليه وهذا ما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣] قال مجاهد: عقدتم بمعنى تعمدتم اي قصدتم[٤]. والقصد بهذا المعنى هو توجه القلب على الشيء والعزم عليه وقد دلت السنة النبوية على ذلك كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): (اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار)[٥]، ففي الحديث دلالة على عزم القلب وتوجهه نحو الفعل الذي هو القتل. وما جاء في الصحيحين من حديث ابي سعيد (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (كان في بني اسرائيل رجلا قتل تسعا وتسعين انسانا ثم خرج يسأل فأتى راهبا فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال لا فقتله، فجعل يسأل فقال رجلا اتي قرية كذا وكذا فأدركه الموت فنأى بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله إلى هذه ان تقربي واوحى إلى هذه ان تباعدي وقال قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه اقرب بشبر فغفر له)[٦] وفي هذا ايضا دلالة على ان القصد هو توجه القلب على الشيء والعزم عليه، فلما توجه هذا الرجل بقلبه عازما على التوبة غفر الله سبحانه وتعالى له .

(١) انظر: لسان العرب، ٥/ ٦٣٤٤؛ محيط المحيط لبطرس البستاني، ١/ ٧٣٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم محمد، أحمد بن أبي بكر أبي الفرج القرطبي أبو عبد الله (بدون ناشر) (ب.ت)، ٦/ ١٧٢.

(٣) () المائدة : ٨٩.

(٤) تفسير القرطبي، ٦/ ١٧٣.

(٥) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ا، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١/ ٢٠، رقم الحديث ٣١- ب (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهم) ومسلم في الصحيح، ٤/ ٢٢١٣، رقم الحديث ٨٨٨.

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه، ٣/ ١٢٨٠، حديث رقم ٣٢٨٣، ومسلم في صحيحه، ٤/ ٢١١٨، رقم الحديث ٣٢٨٣.

اما ما يدل على ان القصد هو اتيان السيء وارادته قوله (صلى الله عليه وسلم) : (انما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول: لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو ونيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو ونيته فوزرهما سواء [١] .

المطلب الثاني: مفهوم الطلاق في اللغة والاصطلاح الفقهي:

اولا: الطلاق لغة: قيل هو حل الوثاق ورفع القيد وهو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك. تقول: طلقت المرأة من زوجها طلاقا: تحللت من قيد الزواج [٢] .

ويرادفه الاطلاق، يقال: طلقت واطلقت بمعنى سرحت، وقيل: الطلاق للمرأة اذا طلقت والاطلاق لغيرها اذا سرح، فيقال: طلقت المرأة واطلقت الاسير[٣] .

الا ان العرف قد جرى على قصر استعمال الطلاق على حل القيد المعنوي، واستعمل لفظ الاطلاق على حل القيد الحسي، فيقال: طلقت زوجتي ولا يقال: اطلقتها، كما يقال: اطلقت الاسير ولا يقال طلقته، وهذا العرف هو اساس القول بأن كلمة الطلاق من الالفاظ الصريحة فيه والتي يقع بها من غير حاجة إلى النية بخلاف كلمة الاطلاق فانها من الكنايات التي لايقع بها الطلاق الا بالنية [٤] .

---

(١) سنن الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤/٥٦٢، رقم الحديث ٢٣٢٥، والطبراني في مسند الشاميين، ٤/٦٨، رقم الحديث ٢٧٥٠.

(٢) المعجم الوسيط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، مطبعة دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ص٥٨٩؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ت)، ص١٩٥؛ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة فنية محققة محمد رضوان الراية دار الفكر المعاصر – دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ٧/٣٧٥- ٣٧٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي مطبعة الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٢/٧٧؛ المعجم الوسيط، ص٥٨٩؛ المصباح المنير، ص١٩٥، القاموس المحيط، ٧/٣٧٥- ٣٧٦.

(٤) رد المحتار على الدر المختار بحاشية ابن عابدين للغلامة محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ويليه تكملة الحاشية المسماه قرة عيون الأخبار : للسيد محمد علاء الدين أفندي الشيخ محمد أمين، تحقيق وتعليق وتخريج حسن حلاق وعامر حسين تصحيح مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٤/٤٢٦ وما بعدها .

ثانيا: مفهوم الطلاق في الاصطلاح:

الطلاق في اصطلاح الفقهاء يختلف عن بعضه البعض في كل مذهب من المذاهب الفقهية، فقد عرفه الحنفية بأنه : رفع قيد النكاح في الحال او المال بلفظ مخصوص [١] .

وعرفه المالكية: بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكرارها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج [٢].

وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٣]. وعرفه الحنابلة بانه: حل قيد النكاح [٤].

وبالنظر الى عرض تعريفات الطلاق عند اللغويين والفقهاء تبين ان تعريف الطلاق عند اهل اللغة، هو تعريف عام فيه مطلق الرفع سواء كان هذا الرفع حسيا كرفع القيد عن الاسير والفرس او معنويا كقيد النكاح .

اما تعريف الطلاق عند الفقهاء تعريف خاص بالرفع المعنوي فقط الا انه يترتب عليه الاثر الحسي الذي هو الفرقة بين الزوجين، ويختلف هذا بتعدد المذاهب الفقهية الاربعة، حيث يشير تعريف الحنفية إلى نوعين الطلاق البائن والرجعي، وهذا ما نجده في قولهم : (في الحال او المال).

والمراد من الاشارة بقولهم: (بلفظ مخصوص اي ما دل على الطلاق من الالفاظ الصريحة او الكنائية، ولا يلزم من هذا اللفظ المخصوص ان يكون منطوقا به، وانما يشمل ذلك كل ما يفيد معناه من اشارة او كتابة كما في حالة الاخرس [٥] .

والراجح لدى الباحث في تعريف المذاهب الاربعة للطلاق هو تعريف الحنفية نظرا لاشتماله على جميع العناصر الاساسية للطلاق

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ٤/٤٢٥-٤٢٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، وبأسفله التاج والأكليل المختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، ضبطه آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٥/٢٦٨؛ المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات، (ج١/٤٩٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ،لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٦/٤٢٣.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ١٠/٨٢.

(٥) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون, أحمد عبيد الكبيسي,مطبعة الرشاد,بغداد,١٩٧٠، ج١، ١٩٠.

المبحث الثاني: القصد في صيغ الطلاق

سنتطرق في هذا المبحث الى اثر القصد في صيغ الطلاق المتنوعة من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صيغة التنجيز

التنجيز في اللغة: مصدر نجز ينجر نجزاً وتنجيزا، اي قضى حاجته، تقول: نجز الكلام اذا انقطع، ونجز الوعد تنجيزا، اي حضر [١]. وتقول: نجز الشيء، اذ انقضى وفنى[٢]. والناجز: الحاضر. وبعته ناجزلا بناجز، اي يدا بيد وعاجلا بعاجل [٣].

اما التنجيز في الاصطلاح: هو قبض العوضين عند العقد [٤]، وهذا في باب البيوع.

والطلاق المنجز هو: الطلاق المعجل الذي قصد منه ايقاع الطلاق في الحال مرسلا مطلقا من غير تقييد، مثل: ان يقول الرجل لزوجته : انت طالق، او انت مطلقة، او طلقتك، او فلانة مطلقة. ويقع الطلاق المنجز من الزوج او من اجنبي اجازة الزوج في تطليق زوجته، وذلك مقصور على وقت الاجازة، وحكم هذا النوع من انواع الطلاق انه يقع في الحال باتفاق الفقهاء في المذاهب الاربعة [٥].

المطلب الثاني: صيغ التعليق

التعليق في اللغة: مصدر علق يعلق تعليقا. يقال: علق الرجل، اذ القى زمام الركوبة على عنقها ونزل عنها. ومنه العلاقة: وهي الصداقة والحب اللازم للقلب، والمعلقة: هي المرأة التي لا يعاشرها زوجها ولا

---

(١) انظر: لسان العرب، (٥/٤١٢).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ج١/٢٦٩) .

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص(٣٠٦). المعجم الوسيط: قام باخراج هذه الطبعة دكتور إبراهيم أنيس وعطية الصوالحي عطية ومحمد شوقي آمين، ط٥، (ب.ت)، (٢/٩٤٢) .

(٤) انظر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، ص(١٣٠) .

(٥) انظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، طبعة دار النشر، بيروت، ط٢، (ب.ن)، (٥/١٧٢). القوانين الفقهية: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جذي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، مطبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص(١٨٧). روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (٨/١٦٣). فتح الوهاب زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنصاري أبو يحي، دار الكتب الأميرية، ببولاق مصر المحمية، دار صادر، بيروت، (٢/١٣٩)؛ كتاب الفروع: للامام شمس الدين المقدسي ابي عبدالله بن محمد ابن مفلح، المتوفي سنة ٧٦٣ه، ويليه تصحيح الفروع: للشيخ علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الجنبلي، المتوفي سنة ٨٨٥، مطبعة دار مصر للطباعة، ط٢، ١٣٨٣ه-١٩٦٣م، (٥/٣٥٢) .

يطلقها [1].

والطلاق المعلق: هو الذي يعلق إلى زمن مستقبل او وقوع صفة، او يعلق على وقوع شرط [2].

وللتعليق صيغ عديدة وهي كما يأتي:

الصيغة الاولى: ان يعلق الطلاق بأمر يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون، كقول الرجل لزوجته: ان دخلت الدار فأنت طالق، او يقول: ان كلمت زيدا، او قدم فلان من سفره فأنت طالق. والحكم في هذا اذا تحقق الشرط وقع الطلاق، وان لم يتحقق الشرط لم يقع الطلاق اتفاقا [3].

(١) انظر: المعجم الوسيط، (٢/ ٦٥٢، ٦٥٣) .

(٢) انظر: تقريب مصطلحات الفقه المالكي: ٢/ ٤٣٤

(٣) انظر اتفاقهم في الآتي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبر البركات عبدالله، أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفي سنة ٤١٠هـ، والشرح والبحر الرائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٤/ ٤)؛ الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحلقي، راجع تصحيحها الأستاذ محسن المدرس بكلية الشريعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، (٣/ ١٤٠)؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بدامار أفندي سقاه الله فضله السرمدي، وبهامشه بدر المنقى في شرح الملتقي، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.، (ج١/ ٤١٦)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعيد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت (ب.ت)، (٣/ ١٣٢)؛ شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، مطبعة دار الفكر، بيروت، ط٢، (ب.ت)، (٤/ ٨) وما بعدها. مواهب الجليل من أدلة خليل: الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي على مراجعته خادم العلم عبد الله إبراهيم الأنصاري، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (١١/ ١٩٠) وما بعدها؛ حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت (ب.ت)، (٩/ ٨٤) وما بعدها؛ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن أحمد الدردير مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل سليم عيسى البابي وشركاه، (٥/ ٣٦٢) وما بعدها؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، (٨/ ١٣٧) وما بعدها؛ حواشي الشرواني، (٨/ ١٣٤) وما بعدها؛ روضة الطالبين، (٨/ ١٥٧)؛ حاشينا الإمامين المحققين المدافعين الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي= =في فقه مذهب الإمام الشافعي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، (ب.ت)، (٣/ ٣٤٣) وما بعدها؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٣٣/ ٤٨٠) وما بعدها؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ،لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٢٢/ ٦٨) وما بعدها؛ حاشية البجيرمي للشيخ سليمان البجيرمي على شرح منهج الطلاب للشيخ محمد فرا محمد الكشميري الكتبي، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى (ب.ت)، (١١/ ٤١) وما بعدها؛ المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابنى قدامة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. منار السبيل في شرح الدليل الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق أبو عائش عبد المنعم

الصيغة الثانية: ان يعلق الطلاق بأجل يبلغه العمر عادة او بأمر لابد من وقوعه، كأن يقول: ان دخل الشهر، او طلعت الشمس غدا، او اذا مات فلان فأنت طالق، فهذا يلزمه الطلاق في الحين، ناجزا عند المالكية [١] والحنابلة [٢] في رواية، ويقف وقوعه على وجود الشرط عند الحنفية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة في الرواية الاخرى عنهم [٥] .

الصيغة الثالثة: ان يعلق الطلاق بأمر يغلب على الظن وقوعه، مع امكان عدم وقوعه، كتعليقة بوضع الحمل، ومجيء الحيض، والطهر، وحكم هذا يتوقف وقوعه على وجود الشرط، ولا يقع اذا لم يوجد شرطه، وهذا ما ذهب اليه الحنفية [٦] والشافعية [٧] والمالكية في قول [٨] والحنابلة في رواية [٩] .

إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.، (٣٢٣/٨)؛ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: الإمام أبي. محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، مطبعة المكتب الإسلامي ط٥، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (١٩٧/٣)؛ المغني: لابن قدامة، (٤١٧/١٠)؛ كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد المجيد مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (١٢/١٦) وما بعدها.

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة خميس عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٨٤٣/٢) وما بعدها؛ المدونة الكبرى: الامام مالك بن انبس، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، (١٠٢/٣).

(٢) انظر: المغني: لابن قدامة، (٤١٧/١٠)؛ الكافي، (١٩٧/٣)، كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ، (١٣٢/١٦) وما بعدها .

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار بحاشية ابن عابدين للغلامة محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ويليه تكملة الحاشية المسماه قرة عيون الأخبار : للسيد محمد علاء الدين أفندي الشيخ محمد أمين، تحقيق وتعليق وتخريج حسن حلاق وعامر حسين تصحيح مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٤٤٥/٤)، المبسوط لشمس الدين السرخسي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م، (٣٨١/٧)؛ البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م، (٨٥/٧) وما بعدها.

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٥٧/٨)؛ حاشية البجيرمي، (٤١/١١) .

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل، (١٩٧/٣)، المغني، (٤١٧/١٠).

(٦) انظر: شرح فتح القدير، (٨/٤) وما بعدها؛ الاختيار لتعليل المختار، (١٤٠/٣)؛ رد المحتار على الدر المختار، (٤٤٥/٤). المبسوط: للسرخسي، (٣٨١/٧)؛ العناية شرح الهداية، (٨٥/٧) وما بعدها.

(٧) انظر: روضة الطالبين، (١٥٧/٨)، حاشية البجيرمي، (٤١/١١)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣٤٣/٣) وما بعدها .

(٨) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١٩٠/١١) وما بعدها؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٨٤/٩).

(٩) انظر: كشاف القناع على متن الاقناع، (١٣٢/١٦) وما بعدها؛ المغني، (٤١٧/٣)؛ الكافي، (١٩٧/٣) .

القول الثاني: يلزم الطلاق ناجزا، وهو ما ذهب اليه المالكية في قولهم الآخر [١]، والحنابلة في الرواية الاخرى [٢].

الصيغة الرابعة : ان يعلق الطلاق بشرط مجهول الوجود. وهذا اما ان يكون لا سبيل إلى علمه، مثل ان يقول: ان كان خلق الله اليوم في بحر القلزم حوتا بصفة كذا، فأنت طالق، فهذا يقع الطلاق به في الحال عند المالكية [٣]. او ثمة سبيل للوصول إلى علمه، كأن يقول: إن ولدت انثى فأنت طالق، فكم هذا يتوقف على تحقق الشرط بحيث يقع الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه، ولا يقع اذا لم يتحقق الشرط المعلق عليه، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء في المذاهب الاربعة [٤] .

الصيغة الخامسة: ان يعلق الطلاق بالمشيئة، وهذا لا يخلو اما ان يعلقه بمشيئة الله تعالى، او بمشيئة مخلوق . اما التعليق بمشيئة الله تعالى فله صورتان :

الصورة الاولى: ان يعلقه على جهة الشرط، وذلك مثل قوله: انت طالق ان شاء الله.

الصورة الثانية: ان يعلقه على جهة الاستثناء، مثل: ان يقول: انت طالق الا ان يشاء الله، فان الطلاق يقع في الصورتين عند المالكية [٥] والحنابلة [٦]، ولا يقع عند الحنفية [٧] والشافعية [٨] والظاهرية [٩] .

او يكون التعليق بمشيئة مخلوق، وهذا اما ان يكون معلقا بمشيئة الزوجة، او بمشيئة غيرها، اما ما تعلق بمشيئة الزوجة فهو مثل قوله: انت طالق ان شئت، وما تعلق بمشيئة غيرها مثل قوله: انت طالق لان شاء

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٥/٣٦٢) وما بعدها؛ المعونة، (٢/٨٤٣) وما بعدها؛ المدونة الكبرى، (٣/١٠٢) .

(٢) انظر: الشرح الكبير، (٨/٣٢٣)؛ الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل، (٣/١٩٧) .

(٣) انظر، المدونة الكبرى، (٣/١٠٢)؛ المعونة، (٢/٨٤٣) وما بعدها؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (١١/١٩٠) وما بعدها .

(٤) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (ج١/٤١٦)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١١/١٩٠)؛ روضة الطالبين، (٨/١٥٧)؛ كشاف القناع على متن الاقناع؛ (١٦/١٣٢) وما بعدها .

(٥) انظر: المدونة الكبرى، (٣/١٠٢)؛ المعونة في مذهب عالم المدينة، (٢/٨٤٣) وما بعدها .

(٦) انظر: المغني: لابن قدامة، (١٠/٤١٧)، الكافي(٣/١٩٧) .

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعيد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت (ب.ت)، (٣/١٣٢)؛ حاشية ابن عابدين، (٤/٤٤٥) .

(٨) انظر: حواشي الشرواني، (٨/١٣٤) وما بعدها؛ حاشية البجيرمي على المنهج، (١١/٤١) وما بعدها.

(٩) انظر: المحلى شرح المجلى: الإمام الجليل أبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٢٢،-ه - ٢٠٠١م، (١١/٢٥٤) وما بعدها .

زيد، فان هذا كله يتوقف على تحقيق الشرط، وهو ان تشاء الزوجة، او يشاء زيد، باتفاق الفقهاء [١] .

او يكون التعليق بمشيئة من لا مشيئة لها، كتعليقه بمشيئة البهائم، او الصبي المجنون، وفي هذا يقع الطلاق ناجزا عند المالكية [٢]، ولا يقع عند الجمهور[٣] .

الصيغة السادسة: ان يعلق الطلاق على شيء مستحيل، كأن يقول لها: ان دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق، فحكم هذا لا يقع به طلاق في المذاهب الأربعة[٤].

الصيغة السابعة : ان يعلق الطلاق بالطلاق، وذلك مثل قوله : ان طلقتك فأنت طالق، فحكم هذا لا يقع به طلاق حتى يطلقها، فان قال لها: ان طلقتك فأن طالق ثلاثا، فاذا طلقها، طلقت واحدة بتنجيزه، واثنتان من الثلاثة بتعليقه، وهذا ما ذهب اليه الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨]، الا ان

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، (٤/٤٤٦) وما بعدها؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/١٣٢) وما بعدها. منح الجليل شرح مختصر خليل، (٨/١٣٧) وما بعدها؛ التاج والاكليل لمختصر خليل، (٦/٩٦) وما بعدها؛ حاشية البجيرمي على المنهج، (١١/٤١) وما بعدها ؛ المغني: لابن قدامة، (١/٤١٧)؛ الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل (٣/١٩٧) وما بعدها ؛ المحلى شرح المجلى، (١١/٢٥٤) .

(٢) انظر: المعونة، (٢/٨٤٤) وما بعدها؛ المدونة الكبرى، (٣/١٠٣) وما بعدها.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، (٤/) وما بعدها . رد المحتار على الدر المختار، (٤/٤٤٦) وما بعدها؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/٣٤٤) وما بعدها؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ (ج٢٣/٤٨١) وما بعدها؛ المغني: ابن قدامة، (١٠/٤١٧) وما بعدها؛ كشاف القناع على متن الاقناع ؛ (١٦/١٣٣) وما بعدها؛ المحلى شرح المجلى، (١١/٢٥٥) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/١٣٣) وما بعدها ؛ المبسوط، (٧/٣٨٢)؛ حاشية الصاوي على الشرح الكبير، (٥/٣٦٣)؛ الشرح الكبير : لأبي أبركات أحمد الدردير، طبعة إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي وشركاه (ب.ت)، (٢/٣٨٦)؛ التاج والاكليل لمختصر خليل، (٦/٩٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٢٣/٤٨١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (٨/١٥٨)؛ المغني: لابن قدامة، (١٠/٤١٨) وما بعدها .

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، (٤/٤٤٦)؛ المبسوط: للسرخسي، (٧/٣٨٣) وما بعدها؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/٢٢٩) وما بعدها؛ العناية شرح الهداية، (٧/٨٧) وما بعدها؛ فتح القدير، (٥/٧٢) وما بعدها؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣/٧٨) وما بعدها .

(٦) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، (٨/١٣٧) وما بعدها؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٩/١٨٤) وما بعدها؛ المدونة الكبرى، (٣/١٠٣)؛ المعونة في مذهب عالم المدينة (٢/٨٤٣) وما بعدها.

(٧) مغني المحتار، (٣/٣٢٣) وما بعدها؛ حواشي الشرواني، (٨/٨٧) وما بعدها؛ المجموع شرح المذهب، (٧/١٨٣) وما بعدها؛ روضة الطالبين، (٨/١٢٨، ١٢٩) ؛ حاشية البجيرمي، (١١/٣٨) وما بعدها.

(٨) الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل، (٣/٢٠١) وما بعدها؛ الشرح الكبير، (٨/٣٨٧) وما بعدها؛ الاقناع، (٢/١٠٩) وما بعدها؛ شرح منتهى الارادات، (٣/١٦٣) وما بعدها؛ كشاف القناع على متن الاقناع، (١٦/١٣٥) وما بعدها؛ المغني، (١٠/٤١٩) وما بعدها .

الشافعية فرقوا في ذلك، حيث قالوا: ان قال لها: ان طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها، نظر فان كان مدخول بها وقع طلقتان، احدهما منجزة والاخرى المعلقة، سواء طلق بالصريح او بالكناية مع النية، ولو طلقها طلقتين وقع ثلاث، اثنتان منجزة والثالثة بالتعليق، اما اذا لم يكن مدخولا فيقع ما نجزه وتحصل البينونة .

المطلب الثالث: صيغ الحلف

الحلف في اللغة: مصدر حلف: يحلف حلفا، وهو حلاف، وحلافة. وحلف: اقسم، واحلفته انا وحلفته واستحلفته، كله بمعنى . والحلف بالكسر: العهد، يكون بين القوم، وقد حالفه: اي عاهده، وتحالفوا: تعاهدوا[1].

والحلف في الاصطلاح : القسم [2]:

اما صيغة الحلف بالطلاق: فهي ان يحلف الرجل بالطلاق على فعل امر من الامور، او يحلف على تركه، او يحلف على غيره .

وذلك مثل قوله: الطلاق يلزمني لافعلن كذا، او على الشائع من لغة عصرنا هذا، علي الطلاق لن اشرب الخمر.

او يقول: الطلاق يلزمني، او علي الطلاق لن ادخن السجائر بعد اليوم، او يقول لزوجته: علي الطلاق لن اتزوج معك غيرك، او الطلاق يلزمني او الحرام يلزمني سأتزوج هذا العام، او يحلف على غيره، كخادمة، او صديقه الذي يرى انه يبر قسمه، الطلاق يلزمني لتفعلن كذا، او لا تفعل كذا، او يقول له: الطلاق يلزمني لتسكنن معي، او تنام وتفطر معي، وما اشبه ذلك من صيغ القسم التي ذكرها الفقهاء، وقد اختلفوا في حكمها على ثلاثة اقوال:

القول الأول: ان الحالف بالطلاق يلزمه ما حلف به من الطلاق، وهو ما ذهب اليه ائمة المذاهب الأربعة [3].

(١) انظر: مصباح المنير، ص(٧٩)؛ المعجم الوسيط، ص(٢١٤)؛ مختار الصحاح، ص(٧٢)؛ الصحاح في اللغة، ص(١٤٣)؛ تهذيب اللغة،(١١٩/٢)؛ معجم لغة الفقهاء، ص(١٨٥)؛ المحكم والمحيط الاعظم، (٣٥/٢).

(٢) انظر: القاموس الفقهي، ص(٩٨) .

(٣) انظر، رد المحتار على الدر المختار، (٣٤٤/٤) وما بعدها؛ البحر الرائق شرح كنز الدقيق، (١٨١/٩) وما بعدها؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١٢٣/٨) وما بعدها ؛ فتح القدير، (٨/٤) وما بعدها؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١٩٧/١١) وما بعدها؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٨٢/٩) وما بعدها؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٣٢٩/٥) وما بعدها؛ حواشي الشرواني، (٩/٨) وما بعدها؛ اسنى المطالب، (١٧٣/١٦)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣٢٨/١٢) وما بعدها؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٣٤٦/٣٢) وما بعدها؛ نهاية المحتاج إلى شرح

القول الثاني: ان الحلف بالطلاق لا يقع به شيء، وهذا ما ذهب اليه الظاهرية [1].

القول الثالث: التفصيل في المسألة: وهو ما ذهب اليه ابن تيمية وابن القيم، حيث قالا: ان الحلف بالطلاق اما ان يكون بمعنى اليمين الذي يقصد منه الحث على الفعل او المنع منه، او تأكيد الخبر، او يكون يمينا معلقا بالشرط [2].

ادلة اصحاب القول الأول:

ان الحلف بالطلاق قد اشتهر بين الناس في معنى الطلاق، فمن حلف به لزمه معناه، وهو الطلاق، ولان الحالف بالطلاق حلف به على صديق نيته، وهو التعليق المشروط بوقوعه[3].

المنهاج، (٦٨/٢٢) وما بعدها؛ حاشية البجيرمي على المنهج، (٤١/١٣) وما بعدها؛ الشرح الكبير، (٣٢٣/٨) وما بعدها؛ الفروع: لابن مفلح، (٧١/١٢) وما بعدها؛ كشاف القناع على متن الاقناع، (١٢١/١٨) وما بعدها؛ مطالب اولى النهي في شرح غاية المنتهى، (١١٠/١٦) وما بعدها؛ المغني: لابن قدامة، (٥٠١/١٠) وما بعدها؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (٤/٩) .

(١) انظر: المحلى شرح المجلى، (٢٥٧/١١).

(٢) انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية مجمع السعودية عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٥٠/٣٣) وما بعدها؛ أعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (٥٥/٣) وما بعدها.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابين، (٣٤٤/٤) وما بعدها؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٨١/٩) وما بعدها؛ فتح القدير، (٨/٤) وما بعدها؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١٢٣/٨) وما بعدها؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١٩٧/١١) وما بعدها؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٨٢/٩) وما بعدها؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٣٢٩/٥) وما بعدها؛ المعونة، (٨٥٨/٢)؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة: لابي الوليد بن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الاسمعة المعروفة بالعتيبة، (١٤/٦)؛ حواشي الشرواني، (٩/٨) وما بعدها؛ اسنى المطالب، (١٧٣/١٦)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣٢٨/١٢) وما بعدها ؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٣٤٦/٣٢) وما بعدها؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٦٨/٢٢) وما بعدها؛ حاشية البجيرمي على المنهج، (٤١/١٣) وما بعدها؛ الشرح الكبير: لابن قدامة، (٣٢٣/٨) وما بعدها؛ الفروع: لابن مفلح، (٧١/١٢) وما بعدها؛ كشاف القناع على متن الاقناع، (١٢١/١٨)؛ المعني: لابن قدامة، (٥٠١/١٠) وما بعدها؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤/٩)؛ الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل، (١٢٣/٣) .

ادلة الظاهرية :

١- ان اليمين بالطلاق لايلزم به شي، ولا طلاق الا كما امر الله عز وجل، ولا يمين الا كما امر الله عز وجل على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وبرهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾[١]، وذلك ان اليمين بالطلاق، والعتاق، والمشي إلى مكة، وصدقة المال، لا كفارة عند الجميع في من حنث في شيء من ذلك الا بالوفاء بالفعل، او الوفاء باليمين، فصح بذلك يقينا انه ليس شيء من ذلك يمينا، اذ لا يمين الا ما سماه الله تعالى يمينا.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: (من كان حالفا فلا يحلف الا بالله)[٢]، فارتفع الاشكال في ان كل حلف بغير الله عز وجل فانه معصية وليس يمينا.

٣- ان علي بن ابي طالب وشريح[٣] وطاووس لا يقضون بالطلاق على من حلف به، فحنث، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالفا من الصحابة رضوان الله عليهم.

٤- الاستدلال بالقياس: حيث قاسوا الطلاق على النكاح، فكما لا يصح تعليق النكاح، فكذلك لا يصح تعليق الطلاق [٤].

ما استدل به شيخ الاسلام ابن تيمية :

وحاصل هذا ان ينظر إلى مراد المتكلم ومقصودة منم الحلق، فان كل الحانث بالطلاق قاصدا الحث على الفعل، او المنع، او تاكيد الخبر، لا قاصدا وقوع الجزاء عند تحقق الشرط، فان ذلك يكون في معنى اليمين، وله حكم اليمين الواردة في قوله تعالى:﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) اخرجه البخاري في الصحيح برقم ٣٦٢٤؛ واخرجه مسلم في الصحيح، (١٢٦٧/٣)؛ النسائي في السنن الكبرى، (١٢٢/٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٩/١٠)؛ وابن حيان في صحيحه، (٢٠٤/١٠)؛ والطبري في المعجم الكبير، (٢٠٣/١٠)؛ وتحفة الاحوزي، (١١٢/٥) .

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، ابو امية، من اشهر القضاة في صدر الاسلام، كان في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يسمع منه، ولي قضاة الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في ايام الحجاج فاعفاه سنة سبع وسبعين، كان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الشعر والادب، مات بالكوفة، انظر ترجمته في شذرات الذهب، (٨٥/١)؛ نزهة الفضلاء في تهذيب سير أعلام النبلاء : للإمام الذهبي، إعداد: محمد بن حسن بن عقيل موسى، مطبعة دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع جدة، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، (٤٥٦/٤) .

(٤) انظر: المحلى شرح المجلى، (٢٥٧/١١) .

(١)، إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾(٣).

وثبت في الصحيح ايضا ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)(٤)، وهذا يتناول جميع ايمان المسلمين، لفظا ومعنى.

اما اللفظ، فلقوله تعالى:﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾(٥)، وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾(٦)، وهذا خطاب للمؤمنين، فكل ما كان من ايمانهم فهو داخل في هذا.

اما من جهة المعنى: فهو ان الله فرض الكفارة في ايمان المسلمين لئلا تكون اليمين موجبة عليهم او محرمة عليهم، لا مخرج لهم، كما كانوا عليه في اول الاسلام قبل ان تشرع الكفارة؛ لم يكن للحالف مخرج الا

(١) سورة المائدة: ٨٩ .

(٢) سورة المائدة: ٨٩ .

(٣) سورة التحريم: ٢.

(٤) اخرجه صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (ب.ت)، (١٢٦٨/٣)، وابن حيان في الصحيح، (١٨٨/١٠)؛ سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١٢٧/٣)؛ سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الفكر، بيروت، ص(٦٨١)؛ سنن أبي داؤد: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (ب.ت)، (٢٢٨/٣) بلفظ: «فرأى غيرها خيراً منها فاليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»؛ سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٣١/١٠)؛ سنن الترمذي :الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمدج شاكر، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٠٦/٤)؛ سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد رملي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، (ب.ت)، (٢٤٣/٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مطبعة مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ، (٨١/٣)؛ وعبد الرزاق في مصنفه، بلفظ: «فليعمل الذي هو خير»؛ مسند الإمام أحمد أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، (ب.ت)، (٢٥٦/٤)؛ موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق تقي الدين الندوي، أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م، (٤٧٨/٢)؛ المعجم الكبير : سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مطبعة مكتبة الزهراوي الموصل، ط٢، ١٩٨٣م، ص(١٩٧)؛ المعجم الوسيط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، مطبعة دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، (١٩٦/٤) .

(٥) سورة التحريم: ٢.

(٦) سورة المادة : ٨٩.

الوفاء باليمين، فلو كان من الايمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة، وايضا فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾[1]، نهاهم ان يجعلوا الحلف بالله مانعا لهم من فعل ما امر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين عن طاعته باليمين التي حلفوها، فلو كان في الايمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعا لهم من طاعة الله اذا حلفوا به، اما اذا كان قصد حالف وقوع الجزاء عند تحقق الشرط، او عند وجود الصفة [2]. فانه يقع طلاقه، كمن قال لزوجته: ان زنيتي فعلي الطلاق، او الطلاق يلزمني، فان هذا يقع طلاقه لان قصده وقوع الجزاء عند تحقق الشرط او عند وجود الصفة.

وقد تكلم ابن القيم في اعلام الموقعين [3] كثيرا عن حكم اليمين بالطلاق، فقال: (فان الحالف لم يقصد وقوع الطلاق وانما قصد منع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه، فهو كما لو خص منع نفسه بالتزام التطليق والاعتاق والحج والصوم وصدقة المال، وكما لو قصد منع نفسه بالتزام ما يكرهه من الكفر، فان كراهته لذلك كله واخراجه مخرج اليمين بما لا يريد وقوعه منع من ثبوت حكمه، وهذه علة صحيحة فيجب طردها في الحلف بالعتق والطلاق، اذ لا فرق البتة، والعلة من تخصصت بدون فوات شرط او وجود مانع دل ذلك على فسادها. واذا كان الحلف بالتزام الكفر الذي يحصل بالنية تارة وبالفعل تارة وبالقول تارة وبالشك تارة ومع هذا فقصد اليمين منع من وقوعه، فلأن يمنع من وقوع الطلاق اولى واحرى، واذا كان العتق الذي هو احب الاشياء إلى الله ويسري في ملك الغير وله من القوة وسرعة النفوذ ما ليس لغيره ويحصل بالملك والفعل قد منع قصد اليمين من وقوعه، كما افتى به الصحابة، فالطلاق اولى واحرى بعدم الوقوع، واذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المكلف: (ايمان المسلمين تلزمني) عند من ألزمه بالطلاق فدخولها في قول رب العالمين: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[4]، اولى واحرى.

وغير هذا كثير مما استدل به على عدم لزوم الطلاق باليمين .

ولعل الراجح في هذه المسألة هو عدم لزوم الطلاق لمن حنث بيمين الطلاق، على التفصيل الذي ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وذلك لقوة حجتهم، ووضوحها لاسيما ونحن نعيش في زمن، فشلا فيه كثرة الحلف بالطلاق والحرام، في البيع والشراء وفي اغلب المعاملات، بل اصبح الحلف بالطلاق او

(١) سورة البقرة: ٢٢٤.
(٢) انظر: مجموع فتاوي شيخ الاسلام، (٣٣/ ٥٠) وما بعدها.
(٣) انظر بتصرف يسير: اعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٥٥) وما بعدها.
(٤) سورة التحريم: ٢.

الحرام كلغة عصرية تصدر لتأكيد القول، او الفعل، فكيف نلزم بالطلاق من كان هذا شأنه من غير اعتبار لقصده ونيته في ايقاع الطلاق، واذا كان قطع العلاقة الزوجية هو من ابغض الامور إلى الله تعالى، وانما اباح الله ذلك عند الضرورة، فكيف نلزم بقطع هذه العلاقة، من غير ان يتحقق اليقين الصادق في قطعها، وما ذنب المرأة حتى تقطع صلتها بزوجها من غير قصد، او ضرورة إلى ذلك !! وما ذنب الابناء يشردون، ويفقرون بسبب فرقة لم يقطع اليقين بصحتها!! فان في ايقاع الطلاق بمجرد الحنث به اضرارا ومفاسد قد تضر بمصلحة الدين والدنيا معا، كيف لا، وجل المجتمع في اليوم الواحد عشرات المرات بلفظ الطلاق او الحرام. والله تعالى اعلم .

الخاتمة

اولا: اهمية معرفة مقاصد الشريعة الاسلامية، والتي يرتقي المكلف بمعرفتها إلى تحقيق العبودية لله تعالى، وذلك ان الانسان اذا علم مقصود الشارع الحكيم من المأمورات والمنهيات؛ كان ذلك سببا في ورعه وزيادة في ايمانه، ويقينه بالله تعالى، وكان ظاهره موافقا لباطنه قولا وعملا منهجا وسلوكا، واقعا معاشا، وذلك ان من قوي ايمانه كان قوله وعمله دائما موافقا لما يقصده ويضمره في نفسه، فلا يفارق او يسرح او يطلق الا وكان لكل ذلك قاصدا وناويا.

ثانيا: اهمية اعتبار قصد المكلف وعدم اهماله في معاملاته وعلاقاته واحواله من نكاح وطلاق وغيرها، لان الشريعة الاسلامية قد اهتمت بمقاصد المكلفين وجعلت لها مكانة عالية في الدين .

ثالثا: معرفة حقيقة الطلاق، فهو مباح عندما يقتضية الحال، بل هو رحمة ونعمة من نعم الله تعالى على الازواج عند تكدر صفو الحياة الزوجية، واستحالة بقائها وهذا من محاسن الشريعة الاسلامية مع ان الله تعالى يبغضه ان لم تكن له حاجة ماسة.

رابعا: ان الذي يملك الطلاق هو الزوج دون غيره، وله ان يجعل هذا الملك بيد غيره اذا شاء ذلك، لكن هذا الطلاق الذي جعله الله بيده ليس هو وسيلة ايذاء للمرأة او اهلها او اولادها منه، وانما هو مخرج من الكربات ومتنفس عند الضيق والازمات.

خامسا: مما توصل اليه الباحث في بحثه هذا معرفة انواع الطلاق وحالاته التي يمكن ان يقع فيها، والتي لا يقع فيها، وحكم كل حالة، من اهمية اعتبار قصد المطلق في بعضها وعدم اعتبار قصده في البعض الآخر.

المصادر والمراجع

١- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون, أحمد عبيد الكبيسي,مطبعة الرشاد,بغداد.

٢- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحلقي، راجع تصحيحها الأستاذ محسن المدرس بكلية الشريعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى .

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعيد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت (ب.ت).

٦- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م.

٨- تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م .

٩- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآملي ابو جعفر الطبري، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م .

١٠- الجامع لأحكام القرآن الكريم محمد، أحمد بن أبي بكر أبي الفرج القرطبي أبو عبد الله (بدون ناشر) (ب.ت).

١١- حاشية البجيرمي للشيخ سليمان البجيرمي على شرح منهج الطلاب للشيخ محمد فرا محمد الكشميري الكتبي، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى (ب.ت).

١٢- حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت (ب.ت)، (٩/ ٨٤) وما بعدها؛ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن أحمد الدردير مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل

سليم عيسى البابي وشركاه.

١٣- حاشينا الإمامين المحققين المدافعين الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، (ب.ت).

١٤- رد المحتار على الدر المختار بحاشية ابن عابدين للغلامة محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ويليه تكملة الحاشية المسماه قرة عيون الأخبار : للسيد محمد علاء الدين أفندي الشيخ محمد أمين، تحقيق وتعليق وتخريج حسن حلاق وعامر حسين تصحيح مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٦- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧- سنن الترمذي : الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد رملي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، (ب.ت).

١٩- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٠- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، مطبعة دار الفكر، بيروت، ط٢، (ب.ت).

٢١- الشرح والبحر الرائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ا، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٣- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، طبعة دار النشر، بيروت، ط٢، (ب.ن).
٢٤- فتح الوهاب زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنصاري أبو يحي، دار الكتب الأميرية، ببولاق مصر المحمية، دار صادر، بيروت.
٢٥- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة فنية محققة محمد رضوان الراية دار الفكر المعاصر - دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٦- القوانين الفقهية: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جذي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، مطبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: الإمام أبي.محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، مطبعة المكتب الإسلامي ط٥، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٨- كتاب الفروع: للامام شمس الدين المقدسي ابي عبدالله بن محمد ابن مفلح، المتوفي سنة ٧٦٣ه، ويليه تصحيح الفروع: للشيخ علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الجنبلي، المتوفي سنة ٨٨٥، مطبعة دار مصر للطباعة، ط٢، ١٣٨٣ه-١٩٦٣م.
٢٩- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد المجيد مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط -، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٣٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مطبعة دار صادر، بيروت، ط١، (ب.ت).
٣١- المبسوط لشمس الدين السرخسي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.
٣٢- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بدامار أفندي سقاه الله فضله السرمدي، وبهامشه بدر المنقى في شرح الملتقي، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.
٣٣- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية مجمع السعودية عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٤- المحلى شرح المجلى: الإمام الجليل أبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢ ط ،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٣٥- محيط المحيط لبطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، مؤسسة جوده، مطبعة سنة ١٩٦٣م.

٣٦- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر مطبعة مكتبة البيان بيروت طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٧- المدونة الكبرى: الامام مالك بن انبس، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، (ب.ت)، مج٢.

٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ت).

٤٠- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مطبعة مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤١- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مطبعة مكتبة الزهراوي الموصل، ط٢، ١٩٨٣م.

٤٢- المعجم الوسيط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، مطبعة دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٣- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي مطبعة الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٤- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة خميس عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٥- المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابنى قدامة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. منار السبيل في شرح الدليل الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٦- المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات.

٤٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف

بالخطاب الرعيني، وبأسفله التاج والأكليل المختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، ضبطه آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٨- مواهب الجليل من أدلة خليل: الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي على مراجعته خادم العلم عبد الله إبراهيم الأنصاري، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٩- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق تقي الدين الندوي، أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م .

٥٠- نزهة الفضلاء في تهذيب سير أعلام النبلاء : للإمام الذهبي، إعداد: محمد بن حسن بن عقيل موسى، مطبعة دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع جدة، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٥١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ،لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.